

## القانون الدولي لحماية البيئة أثناء

### النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص

بقلم: مايكل بوت، كارل بروخ، جوردن دايمند  
ودافيد ينسن

مايكل بوت، أستاذ فخري في القانون العام والدولي، جامعة ي. ف. غوته، فرانكفورت - أم ماين؛ رئيس اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق؛ ورئيس لجنة الصليب الأحمر الألماني المعنية بالقانون الدولي الإنساني.

كارل بروخ كبير المحامين في معهد قانون البيئة، حيث يشارك في إدارة البرامج الدولية، ويشارك أيضاً في رئاسة المجموعة المتخصصة المعنية بالنزاعات المسلحة والبيئة في لجنة الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والمعنية بقانون البيئة.

جوردن دايمند محامية الموظفين في معهد قانون البيئة حيث تعمل مديرة مساعدة لبرنامج المحيطات.

دافيد ينسن يرأس فريق السياسات والتخطيط في فرع إدارة ما بعد النزاعات والكوارث في جنيف

### موجز

توجد ثلاث حالات نقص رئيسية في مجموعة المواد الحالية للقانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. أولاً، تعريف الضرر البيئي المحظور هو تعريف تقييدي للغاية وغير واضح؛ ثانياً، توجد حالات عدم تيقن قانوني بشأن حماية عناصر البيئة باعتبارها أعياناً مدنية؛ وثالثاً، يُعدُّ تطبيق مبدأ التناسب حيث يشكل إلحاق الضرر بالبيئة «ضرراً تبعياً» أيضاً مثار إشكال. وتتيح هذه الثغرات فرصاً محدّدة لتوضيح وتطوير الإطار القائم. ويمكن أن يتمثل أحد النهج لمعالجة بعض حالات قصور القانون الدولي الإنساني في تطبيق القانون الدولي للبيئة أثناء النزاعات المسلحة. وقد تساعد القواعد والمعايير والنهج والآليات التفصيلية الموجودة في القانون الدولي للبيئة على توضيح مبادئ القانون الدولي الإنساني وتوسيع نطاقها لمنع الأضرار البيئية المتكبّدة أثناء النزاعات المسلحة أو لمعالجتها أو لتقييم المسؤولية عن هذه الأضرار.

\*\*\*\*\*

إن الحرب والقتال لا يسببان المعاناة والتشرد للإنسان وكذلك إلحاق الأضرار بالبيوت والبنية التحتية فحسب، وإنما أيضاً الدمار وتردي البيئة على نطاق واسع. وتدمم هذه الآثار طويلاً حتى بعد انتهاء النزاع. ويستطلع المؤلفون في هذا المقال حالات القصور الهيكلية وحالات عدم التيقن في الإطار القانوني الدولي القائم - وتحديداً في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة- للتصدّي للآثار البيئية والنزاعات المسلحة.

وتتطوي إجراءات الحماية المباشرة وغير المباشرة التي يقدمها القانون الدولي الإنساني من أجل البيئة أثناء النزاعات المسلحة على قيمة تحتل النقاش والجدل. توجد أحكام قليلة في القانون الدولي الإنساني تتناول بوضوح حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتعتبر تلك الأحكام التي تعالج هذا الموضوع غير كافية. وعلى النقيض من ذلك، يعتبر القانون الدولي للبيئة صريحاً قانونياً واسع النطاق يحمي البيئة ويقدم مجموعة متنامية من المعايير والآليات للتصدّي للأضرار التي تلحق بالبيئة - ويشتمل بشكل متزايد على قضايا المسؤولية - أثناء أوقات السلم. ومع ذلك، يظل النقاش بشأن مسألة ما إذا كان القانون الدولي للبيئة لا يزال ينطبق ويوفر الحماية أثناء النزاعات المسلحة وإلى أي مدى.

ويبرز المؤلفون بعض الثغرات وحالات القصور الرئيسية في القانون الدولي الإنساني، ثم يبحثون الفرص القائمة في تقاطع هاتين المجموعتين من القوانين. ويبدأ المقال بتحليل ثلاث حالات ضعف رئيسية في القانون الدولي الإنساني القائم. فيحدّد البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 مستوى الأضرار البيئية المحظورة (لا بد أن تكون أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد)<sup>1</sup> بطريقة تعتبر تقييدية للغاية وغير واضحة في آن واحد. ثانياً، لا تشمل أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأعيان المدنية حماية كافية لعناصر البيئة من الأضرار أثناء النزاعات المسلحة. ثالثاً، يصعب تحديد تناسب الأضرار التي تصيب البيئة والتي تكون أضراراً عرضية. وتُعرض فرص محددة لمعالجة المشكلة في ما يرتبط بكل ثغرة من هذه الثغرات.

ويبحث المقال بعدئذ الطرق التي يمكن للقانون الدولي للبيئة أن يعالج بها معالجة بعض أوجه القصور في القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. بيد أنه لا تزال هناك أسئلة تُطرح حول الانطباق العام للقانون الدولي للبيئة أثناء الأعمال العدائية وكذلك تطبيق أنواع معينة من أحكام القانون الدولي للبيئة. وتذكر بعض المعاهدات صراحة ما إذا كانت تسري أثناء النزاعات المسلحة (على سبيل المثال، بعض أحكام اتفاقية التراث العالمي<sup>2</sup>)، في حين تعالج هذه القضية معاهدات أخرى بشكل غير مباشر (على سبيل المثال، اتفاقية رامسار<sup>3</sup>) أو تظل ملتزمة بصمت بشأنها (على سبيل المثال، اتفاقية التنوع البيولوجي). علاوة على ذلك، توجد عدة نظريات بشأن الوسيلة

1 البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المتمدّد في 8 حزيران/يونيو 1977، المادتان 35 (الفقرة 3) و 55 (الفقرة 1).

2 اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1972، 1037، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات رقم 151.

3 اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، 2 شباط/فبراير 1971، 996، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، 245.

المناسبة لتحديد ما إذا كان القانون الدولي للبيئة ما زال منطبقاً أثناء النزاعات المسلحة، وما إذا كانت الإجابة على هذه الأسئلة تختلف بحسب اختلاف اتفاقات البيئة متعددة الأطراف ومبادئ القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي العرفي للبيئة. وعلى الرغم من تباين هذه النُهُج فإنها تبرز فرص إكمال الأحكام القائمة في القانون الدولي الإنساني من أجل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والمساعدة على الإجابة على التساؤل عن إمكانية ومدى تطبيق هذه القواعد والمعايير والنُهُج والآليات الخاصة بالقانون الدولي للبيئة لمنع الأضرار البيئية التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة أو معالجتها أو تقييم المسؤولية عن هذه الأضرار.

### القانون الدولي الإنساني: الثغرات والفرص

تتسبب النزاعات المسلحة في إحداث أضرار مباشرة وغير مباشرة للبيئة من شأنها أن تعرّض للخطر صحة الناس وسبل كسب رزقهم وأمنهم. وللتصدي لهذه المخاطر أدرج القانون الدولي الإنساني إجراءات أساسية لحماية البيئة في الإطار القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة.

بحث عدد من العلماء بمزيد من التفاصيل حماية البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني<sup>4</sup> ودون محاولة تبويب جميع أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، يبرز التحليل التالي عدداً من الثغرات والفرص في الإطار القائم لهذا القانون. ويشتمل هذا القسم على لمحة تاريخية موجزة خاصة بسن القانون الدولي الإنساني، ومسائل المستوى المطلوب بموجب البروتوكول الإضافي الأول؛ وعناصر البيئة مثل الأعيان المدنية وتناسب الأضرار البيئية باعتبارها أضراراً عرضية.

### النزاعات المسلحة والبيئة: لمحة تاريخية موجزة لسن القانون

حدث في أوائل السبعينيات من القرن الماضي تطوران: بدأ المجتمع الدولي معالجة حماية البيئة بوجه عام، وبذل محاولة جديّة لتدارك حالات قصور الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة. وظهر التطوران بتأثير الرأي العام في فضح الأمور مدفوعاً بعدد من الأحداث الرئيسية. ففي المجال البيئي الدولي، وقعت كوارث بيئية مثل التسربات النفطية الضخمة، وكذلك حركة مواطنين واسعة النطاق. وتمثلت التطورات في حرب فييت نام وحماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (وتحديداً في فلسطين) والنزاعات المسلحة التي نشبت أثناء تصفية الاستعمار في مجال قانون النزاعات المسلحة. والتقت هاتان النقطتان المحوريتان المرتبطتان بالرأي العام في حدث وحيد: الآثار البيئية والآثار الصحية العامة نتيجة تساقط أوراق الشجر الناجم عن استخدام مييدات الأعشاب (لاسيما المادة البرتقالية المبيدة للأعشاب) أثناء حرب فيتنام.

4 من أجل استعراض القانون الدولي الإنساني الذي يحكم شؤون البيئة أثناء النزاعات المسلحة، انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: جرد وتحليل، نيروبي، 2009؛ انظر أيضاً دانييل بودانسكي، النظام القانوني الذي يحكم آثار النشاط العسكري على البيئة، (تقارير وكالة البيئة الاتحادية الألمانية، رقم 5/2003، دار نشر «إريك شميت»، برلين، 2003)؛ «مايكل بوته»، 'حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة'، الحولية الألمانية للقانون الدولي، المجلد 34، 1991، الصفحات 62-54؛ «جاي إي. أوستن» و«كارل إي. بروخ» (المحرران)، الآثار البيئية للحرب: المنشورات القانونية والاقتصادية والعلمية، مطبعة جامعة كمبريدج، كمبريدج، 2000.

وبينما ترك التشريع في المجال البيئي الدولي هذه المشكلة على هامش الاهتمام، تطرقت لهذه المسألة بشكل مباشر المؤتمرات الدولية التي تتناول النزاعات المسلحة - وهو ما أثار فزع أولئك الذين يدافعون عن المصالح العسكرية. وكان ضمن هذه المؤتمرات مؤتمر لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة والمؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني الساري على النزاعات المسلحة وتطويره، (جنيف، 1974 - 1977).

واعتمد مؤتمر لجنة نزع السلاح في سنة 1976 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. وتنظم هذه المعاهدة استخدام تقنيات التغيير في البيئة كوسيلة لإلحاق الضرر بالعدو. وتحظر هذه الاتفاقية بالتحديد تقنيات التغيير في البيئة التي تنتج عنها آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة للتدمير<sup>5</sup>. وتبين أعمال لجنة مؤتمر نزع السلاح كيفية تفسير هذه المصطلحات الأساسية: مصطلح 'طويل الأمد'، على سبيل المثال، يعني الدوام لفترة أشهر أو لفترة فصل تقريباً<sup>6</sup>.

أما المسائل الأكثر صعوبة فقد عاجها المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني الساري على النزاعات المسلحة وتطويره عندما ناقش اعتماد حكمين هامين في ما أصبح البروتوكول الإضافي الأول. أولاً، تنص الفقرة 3 من المادة 35 على 'أنه] يُحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد'. ثانياً، تنص المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول على 'أن] تُراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد'. وتنص المادة كذلك بالتحديد على أن 'تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان'.

وجرى التفاوض حول هذين الحكمين وتم اعتمادهما مع معرفة ما ورد في نص لجنة مؤتمر نزع السلاح<sup>7</sup>. ومن ثم، ليست الاختلافات بين نصي الحكمين من قبيل السهو بل وُضعت عن قصد. فالشروط الثلاثة أو مستوى الحظر في البروتوكول الإضافي الأول يتسم بأنه تراكمي (جرى ربطها بحرف 'و') في حين وردت الشروط في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى في شكل بدائل مختارة (جرى ربطها بحرف 'أو'). بالإضافة إلى ذلك، يختلف معنى الأهداف الثلاثة التي تحد من نطاق الأضرار المحظورة (على الأقل وفقاً للسجل التاريخي للتفاوض حول الحكمين)، معتمداً ذلك على ما إذا كان يجري تفسيرهما في سياق

5 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 كانون الأول/ديسمبر 1976، 1108، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات رقم 151، المادة 1.

6 تفاهم ملحق بخص اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، يرد في تقرير لجنة مؤتمر نزع السلاح (التابعة للأمم المتحدة) المقدم إلى الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم 27 (A/31/27).

7 انظر «فالدمار أ. سولف»، المادة 55: حماية البيئة الطبيعية، في مؤلف «مايكل بوته»، «كارل جوزيف بارتنش» و«فالدمار أ. سولف»، قواعد جديدة من أجل ضحايا النزاع المسلح: تعليقات على البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 للمحققين باتفاقيات جنيف لعام 1949، نايپوف، لاهاي، 1982، الصفحة 347.

البروتوكول الإضافي الأول أو في سياق اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. وناقشت لجنة المؤتمر المختصة بشكل مكثف جميع الشروط الثلاثة في سياق البروتوكول الإضافي الأول.

ويذكر تقرير اللجنة أن المدة الزمنية بخصوص عنصر الفترة أو المدة الزمنية:

ارتأى البعض أنها تقاس بالعقود. وأشار بعض الممثلين إلى أن مرور 20 أو 30 سنة كحد أدنى... ومن المستحيل القول بشيء من التأكيد ما هي الفترة الزمنية التي يمكن أخذها في الاعتبار. وبدا أن هناك افتراضاً شائعاً على نطاق واسع بأن أضرار المعركة الميدانية التي تترتب عرضاً على الحرب التقليدية لن يحظرها في العادة هذا الحكم<sup>8</sup>.

ويختلف هذا التعريف اختلافاً جذرياً عن التعريف المقبول في أعمال اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الذي أشير إليه توأماً. ونتيجة لهذا، افترض المتفاوضون أن هذه الأحكام لن تفرض من الناحية العملية أي تقييد هام على المحاربين الذين يشنون حرباً تقليدية<sup>9</sup>. وهذا قد يفسح المجال للتطبيق على الحرب البيولوجية والكيميائية. بيد أنه في ما يتصل بالحرب النووية، يزعم بعض بلدان حلف شمال الأطلسي أن البروتوكول الإضافي الأول لا ينطبق عليها<sup>10</sup>، وأن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على الأقل لا تعارضان بما يفيد أن هذين الحكامين يشكّلان قانوناً عرفياً<sup>11</sup>. ولم يحدث أن ارتأت الأوساط البيئية أن هذه الحالة مُرضية.

ونتيجة لذلك، ثارت مناقشة حول مزيد من التشريع. وساهم عدد من الأحداث، في مقدمتها التسربات النفطية التي أحدثتها حرب الخليج في الفترة 1980 - 1988 وحرب الخليج في الفترة 1990 - 1991 على مواصلة المناقشة العامة بشأن المسألة. وظهرت على سبيل المثال مطالب بعيدة الأثر من أجل قانون دولي جديد - 'اتفاقية جنيف خامسة'. بيد أن هذه الجهود قوبلت بمعارضة قوية من قوى عسكرية مهمة. وتمثلت النتيجة المموسة الوحيدة للجهود الرامية إلى اعتماد وثائق جديدة في مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وضعت تفاصيلها اللجنة الدولية للسليب الأحمر ونُشرت في سنة 1994<sup>12</sup>. بيد أن هذه المبادئ التوجيهية لم تشكل أي تقدم مهم في توفير حماية أفضل للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وحتى هذه الوثيقة المتواضعة قوبلت بنوع

8 وثيقة مؤتمر CDDH/215/Rev.1، الفقرة 27.

9 «ف. أ. سولف»، الحاشية 7 سابقاً، الصفحة 348.

10 الولايات المتحدة، إعلان صدر عند التوقيع من المفهوم لدى الولايات المتحدة الأمريكية أن القواعد التي أقرها هذا البروتوكول لم يقصد بها أن يكون لها أي تأثير على استخدام الأسلحة النووية، وهي لا تنظم أو تحظر استخدامها؛ - المملكة المتحدة، إعلان صدر عند التصديق: 'لا يزال من المفهوم لدى المملكة المتحدة أن القواعد التي أدخلها البروتوكول تنطبق بشكل حصري على الأسلحة التقليدية دون المساس بأية قواعد أخرى في القانون الدولي الساري على أنواع أخرى للأسلحة، وبصفة خاصة، ليس للقواعد المدخلة على هذا النحو أي تأثير على استخدام الأسلحة النووية وهي لا تنظم أو تحظر استخدامها'.

11 للاطلاع على المراجع، انظر «جان - ماري هنكرتس» و«لويز دوووالد - بيك»، القانون الإنساني الدولي العرفي، اللجنة الدولية للسليب الأحمر ومطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج، 2005، المجلد الأول، الصفحات 153 وما يليها.

12 اللجنة الدولية للسليب الأحمر، المبادئ التوجيهية للكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، جنيف، 1994.

من العداء في الأمم المتحدة. وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بواد الوثيقة بشكل لائق في سنة 1994<sup>13</sup>.

وكانت الخطوة التالية في التشريع إصدار نظام روما الأساسي سنة 1998<sup>14</sup>، الذي أسس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ويتضمّن نظام روما الأساسي في تعريفه لجرائم الحرب حكمًا يحمي البيئة في أوقات النزاعات المسلّحة الدولية:

تعدُّ شتّى هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إحداث ضرر بالغ واسع الانتشار وطويل الأمد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقّعة الملموسة المباشرة<sup>15</sup>.

ويرتبط هذا الحكم، وإن كان غير متماثل، بثلاثة أحكام واردة في البروتوكول الإضافي الأول. وهذه الأحكام تشمل المادة 51 (الفقرة 5) (ب)، التي تحظر الهجمات التي تسبّب أضرارًا عرضية 'مُفرطة' للمدنيين أو للأعيان المدنية، وحكمين بشأن البيئة سبق إيرادهما سابقًا (المادة 35 (الفقرة 3) والمادة 55).

وبغية تقييم أهمية الحكم الوارد في نظام روما الأساسي، يجب ألا يغيب عن الأذهان أن القانون الجنائي يتضمّن قواعد ثانوية. وهذه القواعد الثانوية تشكّل وسيلة لإنفاذ التزام أولي. وبهذه الصفة، فإنها ليست في حاجة إلى أن تكون مماثلة لتلك الالتزامات الأولية. وبينما يُستدلّ من وجود حكم في القانون الجنائي الدولي على قاعدة أولية تحظر السلوك الذي يشكل جريمة، لا يؤدّي كثير من الالتزامات الأولية إلى فرض عقوبات جزائية. ومن ثم لا يغيّر وجود حكم جنائي أضيّق بشأن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلّحة (جعل الأفراد مسؤولين شخصيًا وجنائياً) الالتزام الأولي الأساسي للدول، بمقتضى القانون الدولي القائم، لمنع وقوع نطاق أوسع من الأضرار البيئية.

ومن شأن قلة الوضوح التي تكتنف حدود الالتزامات التعاهدية لتجنّب إلحاق الضرر بالبيئة أثناء النزاعات المسلّحة أن تطرح مسألة حماية البيئة بموجب القانون الإنساني العرفي ومعالجة المسألة من خلال دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 2005<sup>16</sup>. فالدراسة تُعلن صيغة مبسّطة لأحكام البروتوكول الإضافي الأول وأحكام اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لتشكيل قانون عرفي، مشيرًا إلى أنه من المحظور 'استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها أو يُتوقّع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. ولا يجوز أن يُستخدم كسلاح تدمير للبيئة الطبيعية'<sup>17</sup>.

13 قرار الجمعية العامة 49/50 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994؛ وللاطلاع على تعليق، انظر «مايكل بوته»، 'الأنشطة العسكرية وحماية البيئة'، في السياسة والقانون في مجال البيئة، المجلد 37، العددان 2-3، 2007، الصفحة 234.

14 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في 17 تموز/يوليو 1998، A/CONF.138/9.

15 المرجع نفسه، المادة 8 (الفقرة 2) (ب) '4'.

16 «جون ماري هنكرتس» و«لويز دوزوالد بيك».

17 المرجع نفسه، القاعدة 45.

وأُنجزت خطوة حقيقية للأمام من خلال قاعدة أخرى وردت في الدراسة. وتنص القاعدة 44 على ما يلي:

يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها. وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء سير العمليات العسكرية لتجنبّ الإضرار العارض بالبيئة، والتقليل منه مهما كان الحال، إلى أدنى حد<sup>18</sup>.

إضافة إلى ذلك، لا تُعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تُخلفها عمليات عسكرية معيّنة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات<sup>19</sup>.

وتستخدم القاعدة صيغة مغايرة للقاعدة العامة في القانون الدولي الإنساني بضرورة اتخاذ تدابير احتياطية من أجل تجنبّ الإضرار بالمدينين أو الإضرار بالأعيان المدنية<sup>20</sup>. بيد أن الجملة الأخيرة من القاعدة 44، تشكل تطبيقاً لمبدأ الاحتراس، المترسّخ في القانون الدولي للبيئة، على واجب اتخاذ تدابير احتياطية في النزاعات المسلحة، وهو ما يرقى في السياق الأخير إلى حدوث ثورة. وتشير الدراسة إلى ممارسة محدودة من جانب الدولة لتأييد هذه القاعدة، وترجع غالبية التأييد المشار إليه إلى تفسير القرارين الصادرين من محكمة العدل الدولية، وهما الأمر الصادر في سنة 1995 بشأن قضية التجارب النووية، والرأي الاستشاري لسنة 1996 بشأن الأسلحة النووية<sup>21</sup>. وتدلل الدراسة في الواقع على أن الاعتراف بمبدأ الاحتراس باعتباره قانوناً بينياً دولياً عرفياً يجب أن ينعكس في قانون النزاع المسلح.

ويعتبر مبدأ 'المراعاة الواجبة' الوارد في القاعدة 44 في ما يبدو مقبولاً بشكل جيد. ويتضح هذا من تكرار عبارتين خاصيتين، وإن كانتا شبه رسميتين، لقواعد ذات صلة. ويذكر دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار (1994): 'ينبغي استخدام أساليب ووسائل القتال مع المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية'<sup>22</sup> ويصوغ دليل برنامج السياسات الإنسانية وبحوث النزاع في جامعة هارفارد بشأن القانون الدولي المنطبق على الحرب الجوية والصاروخية (2009) قواعد على نفس المنوال، مبيّناً أنه 'من المحظور القيام بتدمير البيئة الطبيعية بشكل طائش'<sup>23</sup>.

18 المرجع نفسه، القاعدة 44.

19 المرجع نفسه.

20 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57.

21 محكمة العدل الدولية، طلب فحص الحالة وفقاً للفقرة 63 من قرار المحكمة الصادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 1974 في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا). الأمر المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 1995، تقارير محكمة العدل الدولية، 1995: محكمة العدل الدولية، شرعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، رأي استشاري مؤرخ 8 تموز/يوليو 1996، تقارير محكمة العدل الدولية، 1996.

22 دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار، أعيد استنساخه في مؤلف المحررين «ديترتش شندلر» و«جيري تومان»، قوانين النزاع المسلح، الطبعة الرابعة، ليدن ويوسطن، 2004، الصفحة 1153، القاعدة 44.

23 جامعة هارفارد، برنامج السياسات الإنسانية وبحوث النزاع، دليل بشأن القانون الدولي المنطبق على الحرب الجوية والصاروخية، برن، 2009، القاعدة 88.

وهو يحثُّ أيضاً على ما يلي: 'عند التخطيط والقيام بعمليات جوية وصاروخية، يجب إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية'<sup>24</sup>.

ومن المسلمّ به أن حظر التدمير 'الطائش' لعناصر البيئة الطبيعية ومبدأ المراعاة الواجبة يعتبران معاً أكثر ملاءمة للبيئة وأكثر مرونة من أحكام البروتوكول الإضافي الأول.

## البروتوكول الإضافي الأول ومسألة المستوى الأدنى

لوحظ سابقاً أن المشكلة الحاسمة التي يطرحها البروتوكول الإضافي الأول تتمثل في معنى الشروط الثلاثة المرتبطة بالخطر على إلحاق ضرر بالبيئة يكون بالغاً وواسع الانتشار وطويل الأمد<sup>25</sup>. ويرجع ضيق نطاق الحظر إلى كلٍ من الصفة التراكمية للشروط الثلاثة وإلى تفسير هذه الشروط، وهذا يرفع المستوى الأدنى بالفعل إلى مكانة عالية، ليس هذا فحسب، بل يشوب ذلك أيضاً بعض الالتباس. فعلى الأقلّ إذا فُسر هذا في ضوء السجل التاريخي للتفاوض<sup>26</sup>، فإنه يبدو من شبه المستحيل إمكان بلوغ حرب تقليدية المستوى الأدنى. ففي الحرب الكيميائية، ثمة بعض الشكوك التي تطرحها الحالة العملية الوحيدة حتى الآن (استخدام مييدات الأعشاب في فيتنام). فإذا كان معيار المقارنة في عبارة 'طويل الأمد' عدة عقود، ربما لم يبلغ المستوى الأدنى. فقد استعادت الطبيعة عافيتها في كثير وليس في جميع الأماكن في فيتنام؛ بيد أن الأضرار بصحة الإنسان لا تزال باقية، وربما تدوم لأجيال.

ولا يُعدُّ التفسير الوارد سابقاً بالضرورة مقبولاً بوجه عام هذه الأيام، لكن من الحصافة القول إن أطراف المعاهدة كانت تعترّم وضع المستوى الأدنى مرتفعاً جداً. فالموارد الطبيعية والبيئة تعد أساسية لبناء السلام في فترة ما بعد النزاع<sup>27</sup>، وأية أضرار بيئية ضخمة يمكن أن تقضي على الجهود الرامية إلى توفير سُبل العيش، وتعزيز الانتعاش الاقتصادي، والسماح للمجتمع بعودة نمط الحياة وقت السلم إلى 'حالته الطبيعية'. وأي إطار يسمح بالإفراط في السماح بحدوث الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلّحة يمكن بالتالي أن يفوّض السلام طويل الأمد.

ويمكن للإنسان أن يتساءل عما إذا كانت هذا المستوى الأدنى المرتفع لا يزال صالحاً أو عمّا إذا كان قد سقط في وهدة البطلان<sup>28</sup>. في ضوء الاعتراف المتزايد باستمرار الشواغل البيئية في العلاقات الدولية. وهذا أمر قابل للنقاش، لكنه ليس مؤكداً.

وهذا يحملنا إلى الثغرة رقم واحد: وذلك لسببين، الحالة القانونية غير المرضية بدرجة عالية من وجهة نظر بيئية. أولاً: الشروط المرتبطة بالخطر في المادتين 35 و55 في البروتوكول

24 المرجع نفسه، القاعدة 89.

25 البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 35 (الفقرة 3) و 55 (الفقرة 1).

26 انظر «ف. أ. سولف»، الحاشية 7 سابقاً، الصفحة 348، وثيقة المؤتمر CDDH/215/Rev.1، الفقرة 27.

27 «كارل إي. بروخ» وآخرون، 'بناء السلام بعد انتهاء النزاع والموارد الطبيعية'، في مؤلّف المحررين: «أول كريستيان فوخالد»، «دافيد هنتر»، «وانغ إكسي»، حولية القانون الدولي للبيئة، المجلد 19، 2008، مطبعة جامعة أوكسفورد، أوكسفورد، 2009.

28 بطلان الاستخدام هو القاعدة القانونية التي تنص على أن أي حكم قانوني يفقد قوته الملزمة نتيجة عدم الاستخدام لفترة طويلة بما فيه الكفاية.



الإضافي الأول تعد تقييدية بشكل مُفرط، مما يجعل نطاق الحظر ضيقاً للغاية من وجهة نظر بيئية. ثانياً: لا يزال النطاق الدقيق لهذا الحظر غير مؤكد، ومن ثم يصعب تنفيذه أو فرضه. تتيج هذه الثغرة فرصة، ومع ذلك، يظهر شكل بديل للحماية القانونية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة في عدد من الوثائق الغرض منها أن تعكس القانون العرفي، أي مبدأ 'المراعاة الواجبة' وحظر التدمير 'الطائش'، ويظل السؤال مفتوحاً حول ما إذا كان من الممكن تفسير هذا وكيف.

### عناصر البيئة كأعيان مدنية

عناصر البيئة هي في أغلب الأحيان أعيان مدنية. وتتمتع هذه الأعيان بصفقتها هذه بالحماية من الهجمات. ولا تطبق إلى ذلك الحد الشروط التقييدية الواردة في المادتين 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول. ومع ذلك، تعد هذه الحماية غير ثابتة، نظراً لأن عناصر البيئة يمكن أن تصبح أهدافاً عسكرية بسهولة، فبمجرد أن تنتشر قوات مسلحة في منطقة محمية، فإن المنطقة تساهم بفعالية في إحداث عمل عسكري، وقد يتيج تحييد هذه المنطقة ميزة عسكرية محدّدة. ومن ثم تصبح هدفاً عسكرياً. وبالنسبة لاستخدام مبيد الأعشاب في فيتنام، وفُرت الأشجار غطاءً للعدو. وشكّل إسقاط الأوراق من على الأشجار ميزة عسكرية محدّدة، وأصبحت الأشجار - وبالأدق أوراقها - هدفاً عسكرياً.

وهذا يحملنا إلى الثغرة الثانية في القانون الدولي الإنساني: عناصر البيئة كلها من المرجح أن تصبح أهدافاً عسكرية مما يبطل إجراءات حمايتها كأعيان مدنية. ومن الناحية النظرية، كان بوسع المادتين 35 و55 في البروتوكول الإضافي الأول تقييد تدمير البيئة، لكن هذا يعود بنا إلى الثغرة رقم واحد.

وتتيج الثغرة رقم اثنين الفرصة رقم اثنين: يجب منع تحوّل عناصر البيئة إلى أهداف عسكرية. فكيف يمكن تحقيق هذا؟ ربما تصلح المادتان 59 و60 من البروتوكول الإضافي الأول كنموذج في هذا الشأن (المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح). وبسبب عدم وجود عسكري في هذه المناطق، فإنها ليست أهدافاً عسكرية أو لم تعد أهدافاً عسكرية، وبالتالي فهي في مأمن من الهجوم. وقد تصبح المناطق الحساسة بيئياً بنفس الطريقة محصنة ضد الهجمات وذلك باستبعاد أي وجود عسكري. وفي حال غياب معاهدة تهدف إلى تلك الغاية، لا يمكن تحقيق ذلك بإصدار إعلان أحادي الجانب. ويحوم شك حول ما إذا كان إبرام معاهدة جديدة أمراً ممكناً، على الأقل في المستقبل القريب. ومع ذلك، فإن أطراف النزاع بوسعها تحقيق النتيجة نفسها بالاتفاق المتبادل، مثلاً عن طريق وساطة تضطلع بها اللجنة الدولية للسليب الأحمر أو الأمم المتحدة أو أية منظمة بيئية مختصة<sup>29</sup>. فإية منظمة دولية بوسعها أن تدعو الأطراف إلى إبرام اتفاقات من هذا القبيل.

29 تقدّمت بهذا الحل طوال عدة سنوات فرق عمل غير رسمية تابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. وهذا الحل يرد الآن في بيان رسمي صادر من اللجنة الدولية للسليب الأحمر، تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة. دراسة اللجنة الدولية للسليب الأحمر بشأن الحالة الراهنة للقانون الدولي الإنساني، بيان ألقاه الدكتور «جاكوب كيلنبرغر»، رئيس اللجنة الدولية للسليب الأحمر، 21 أيلول/سبتمبر 2010 بشأن هذه المسألة، والبيان متاح للاطلاع على الموقع الشبكي:

<http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/ihl-development-statement-210910>

(آخر زيارة للصفحة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2010).

وأخيراً، بوسع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يعيّن، في ممارسة سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مثل هذه المناطق المتمتعة بالحماية وإلزام الأطراف بإبرام اتفاقات من هذا القبيل.

### الأضرار البيئية كأضرار عرضية: مسألة التناسب

قد تلحق بالبيئة أضرار غير مباشرة بسبب شنّ هجمات على أهداف عسكرية. وهذا هو الحال أثناء التسريبات النفطية (إذا كان الهدف المباشر هدفاً عسكرياً) أو أثناء وقوع تلوّث بسبب هجمات على منشآت صناعية. وتشكّل عناصر البيئة التي تتضرر في هذه الحالة أحياناً مدنية. وعندئذ تكون الأضرار التي تلحق بهذه الأعيان البيئية أضراراً 'عرضية'، وهي ليست جائزة إلاّ بقدر ما هي غير مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقّعة نتيجة للهجوم. وهذا يطرح عدداً من الأسئلة الصعبة.

وتتنص القاعدة على وجود حالات عدم تيقّن تتعلّق بالآثار التي تصيب البيئة بسبب الأضرار العرضية. وحيثما تحدث الأضرار خارج الأهداف العسكرية (على سبيل المثال، تسرب نفطي بسبب هجوم على محطة توليد طاقة كهربائية تقع بالقرب من الساحل)، من الضروري أولاً تقييم مدى الأضرار البيئية، وهذا يمكن أن يكون صعباً تماماً. ولتقييم الأضرار التي يحدثها الهجوم، ليس من الضروري تحديد مدى التلوّث والأضرار الواقعة بعد الهجوم فحسب وإنما أيضاً تحديد مقدار التلوّث الواقع من قبل وآثاره. وهناك أيضاً حالة عدم التيقّن التي ينطوي عليها التنبؤ بالأضرار طويلة المدى<sup>30</sup>.

ومع افتراض أنه من الممكن توضيح الحقائق ذات الصلة بشأن الأضرار، ما هو المعيار القانوني للتناسب؟ وهذا صعب أصلاً في حالة الأضرار المادية البسيطة. ويصبح الأمر أكثر صعوبة في حالة الأضرار البيئية، ولاسيما الأضرار طويلة المدى. فهل مبدأ الاحتراس ذو صلة بتحديد الوزن النسبي للقيم البيئية في ما يسمّى معادلة التناسب؟ وبعبارة أخرى، هل يمكن أن يكون الضرر البيئي 'مُفرطاً' بالمعنى الوارد في المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول حتى لو كان من غير المؤكّد المدى الكامل للأضرار وطبيعتها؟

فإذا حدث هجوم مشروع على عنصر من عناصر البيئة لأنه يشكّل هدفاً عسكرياً، قد تحدث أضرار بيئية طويلة الأمد تتجاوز التدمير الفعلي. فهل المادتان 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول هما القانون الخاص لتحديد مشروعية تلك الأضرار طويلة المدى، ومن ثم لا تخضع لمبدأ التناسب بمقتضى القانون الدولي الإنساني؟ وبشكل مغاير، هل هذه الأضرار طويلة المدى شكل من أضرار 'عرضية' تخضع عندئذ لمعيار التناسب؟

وهذا يحملنا إلى الثغرة الثالثة: هناك قلة في الوضوح بشأن المسائل العملية للتناسب حيث تكون الأضرار البيئية أضراراً عرضية، تُحدثها هجمات على أهداف عسكرية.

30 انظر، على سبيل المثال، 'أسيت بيسواس'، 'التقييم العلمي للآثار البيئية طويلة المدى للحرب'، في 'ج. إي أوستن' و'كارل إي بروخ'، في الحاشية 4 سابقاً.

وتتيح مسائل التناسب هذه الفرصة الثالثة التي توضح التناسب. ولا يُحتمل أن يحلّ المسألة إبرام معاهدة جديدة حتى مع افتراض أنها ممكنة سياسياً، على الأقل بالنسبة لمشاكل الموضوعية المعنية. ويبدو الأمر مثيراً للإشكال - إن لم يكن مستحيلاً - في تقديم حلّ عام ينطبق على جميع الحالات الممكنة للأضرار العرضية البيئية. ومع ذلك، قد تكون القواعد العامة لتقييم الأضرار البيئية مفيدة. فهي يمكن إقرارها بإصدار قرارات من المنظمات الدولية ذات الصلة. ويُحتمل أن يتمثل أفضل حل بالنسبة لمجموعات الخبراء في تحليل السيناريوهات النمطية ووضع مجموعة معايير من أجل تحديد التناسب في ما يتصل بالمسائل الموضوعية.

### استنتاجات بشأن القانون الدولي الإنساني

تشكّل أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة مجموعة من المعاهدات والقانون العرفي مع وجود ثغرات وأوجه قصور كبيرة.

أولاً: الأحكام الأولية التي تحمي مباشرة البيئة أثناء النزاعات المسلحة - المادتين 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول - لا تحقق هذا الهدف بشكل كاف، لأن مستوى الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة المدى غير دقيق ومن الصعب تحقيقه، ويمكن القول إن الكثير من الضرر البيئي الخطير يُترك خارج نطاق إجراءات الحماية الحالية. ومن ثم، تتطلب هذه المصطلحات تعاريف واضحة وأنسب.

ثانياً: إن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تتطرق صراحة إلى الحماية البيئية قليلة، وبالتالي فقد توفر وسائل غير مباشرة حماية أكثر فعالية من خلال تنظيم وسائل وأساليب القتال أو بحماية الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية. ومع ذلك، تكمن الثغرة هنا في أن عناصر البيئة يحتمل أن تصبح أهدافاً عسكرية. وهذا يعود بنا إلى الثغرة رقم واحد. ويمكن حل هذه المشكلة باستخدام المادتين 59 و60 من البروتوكول الإضافي الأول (المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح) كنموذج لجعل المناطق الحساسة بيئياً محصنة.

ثالثاً: لا يوجد وضوح بشأن الأضرار العرضية التي تلحق بالأعيان المدنية نتيجة شنّ هجمات على أهداف عسكرية. فالثغرة هنا هي انعدام الوضوح بشأن مسائل التناسب العملية حيث تكون الأضرار البيئية أضراراً عرضية، تحدث نتيجة هجمات على أهداف عسكرية.

ورثمة جوانب أخرى من القصور في الإطار القائم للقانون الدولي الإنساني<sup>31</sup>. وهذه تشمل، على سبيل المثال، حالات عدم تيقن في القانون الدولي الإنساني الذي ينظم حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>32</sup>. وتطرح هذه المسألة إشكالات نظراً لأن الغالبية الساحقة من النزاعات المسلحة الحالية هي نزاعات مسلحة غير دولية.

31 انظر بوجه عام برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الحاشية 4 سابقاً.

32 ترد إجابة متمايزة من «ج. م. هنكرتس»، «ول. دوزوالد - بيك»، الحاشية 11 سابقاً، المجلد الأول، الصفحات 148 وما يليها و 156 وما يليها.

### تطبيق القانون الدولي للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة<sup>33</sup>

لا بد من التساؤل عمّا إذا كان بالإمكان سد بعض هذه الثغرات بتطبيق القانون الدولي للبيئة في ضوء الثغرات وحالات القصور في القانون الدولي الإنساني بالنسبة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة. فهذا القانون الدولي الخاص بالبيئة يقدم مجموعة من القواعد والمعايير والنهج والآليات التي تمنع ما يلحق بالبيئة من أضرار في أوقات السلم مع التعويض عن الأضرار - بما في ذلك من خلال تحميل المسؤولية وبشكل متزايد من خلال المساءلة القانونية عن الأضرار. ومع تطوّر مجموعة كبيرة من أحكام القانون التي تنظّم الاستخدام والحماية في مجال البيئة ونضوج هذا القانون وتطبيقه، هناك تساؤل عمّا إذا كانت هذه الأحكام الخاصة بالقانون الدولي للبيئة لا تزال تُطبّق أثناء النزاعات المسلّحة وإلى أي مدى وعمّا إذا كانت توفر حماية لها معنى من مخاطر محدّدة للقتال. وتعدّ قواعد القانون الدولي للبيئة التي تحمي موارد طبيعية معيّنة مثلاً يتعيّن أخذه في الاعتبار. ويتعيّن تقييم قدرتها على كبح النفايات والتدمير بسبب القتال. وينبغي أن تؤخّذ في الاعتبار أيضاً القواعد التي تحظر إحداث أنواع معيّنة من الأضرار للبيئة. وبغية استخدام مثال أُشير إليه سابقاً، إذا ما تم تدمير محطة توليد طاقة كهربائية أثناء حرب أو أثناء عملية عسكرية أخرى (كما حدث في محطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان في سنة 2006)، هل يؤدي تسرب النفط اللاحق إلى آلية مؤسسية للتصدّي والتطهير أو يؤدي إلى نظام للمساءلة القانونية<sup>34</sup>. وهل تحظر<sup>35</sup> اتفاقية التراث العالمي، التي تحمي مواقع التراث الثقافي والطبيعي، استهداف موقع للتراث العالمي أو إحداث ضرر بالغ به أثناء أنشطة عسكرية؟

وتعدّ التساؤلات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة معقّدة لسببين: السبب الأول هو أن قانون البيئة ما زال ديناميكياً وما زال تطوّر مستمرّاً. والسبب الثاني هو أن هذا جزء من الظاهرة العامة لتجزئة القانون الدولي، وهذا يستلزم التساؤل عن كيفية ارتباط نظم أو هياكل القانون الدولي المختلفة مع بعضها البعض في مجالات التطبيق. وتقدّم المعرفة والشرح عدة منظورات بشأن ما إذا كان القانون الدولي للبيئة ينطبق أثناء النزاعات المسلّحة. وقد حدث ابتداءً من التسعينيات تحوّل ملحوظ في الاعتقاد التاريخي بأن القوانين السارية أثناء الحرب والسلم يستبعد أحدهما الآخر. وتعمل المنظورات المعاصرة بشكل متزايد على التقريب بين مجموعتي القوانين، لتطبيق القانون الدولي في زمن السلم أثناء النزاعات المسلّحة بدرجات متفاوتة. بيد أنه، حيثما تنطبق في الوقت نفسه مجموعتا القوانين، يتعيّن الإجابة على السؤال الخاص بعلاقتها (القانون الخاص).

33 يستند القسم التالي إلى تحليلات المؤلفين في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الحاشية 4 سابقاً.

34 لا تنطبق الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي، 18 كانون الأول/ديسمبر 1971، 1110 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 57، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1969، 973 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 3، إلا على التلوث النفطي الناجم عن السفن. وفي منطقة الجبّه اللبنانية، قُدّمت مساعدات على أرض الواقع عملاً بالبروتوكول الملحق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط وغيره من المواد الضارة في حالات الطوارئ (بروتوكول الطوارئ)، برشلونة، 16 شباط/فبراير 1976.

35 من الأسئلة الجديرة بالاهتمام في هذا السياق ما إذا كانت اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح، 14 أيار/مايو 1954، 249 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 215، تُوفّر حماية أنسب في الحالات حيث تكون مواقع التراث في نفس الوقت ممتلكات ثقافية.

وجرى توثيق هذا التطور بوضوح في أعمال لجنة القانون الدولي. فأقرت الجمعية العامة في سنة 2004 اقتراح لجنة القانون الدولي بأن تُدرج في برنامجها طويل الأجل العمل بشأن «آثار النزاعات المسلّحة على المعاهدات». وأسفرت هذه الأعمال في سنة 2008 عن مجموعة من مشاريع المواد التي تحاول تنظيم انطباق المعاهدات أثناء النزاعات المسلّحة<sup>36</sup>. وتذكر مشاريع المواد أن نشوب النزاع المسلّح لا ينهي أو يعطّل بالضرورة نفاذ المعاهدات بين متحاربين أو متحاربتين وأطراف محايدة<sup>37</sup>. والأحرى، أن هذا تحدّد مجموعة مركّبة من الاعتبارات المختلفة: الأحكام الصريحة وموضوع المعاهدة، وتفسير المعاهدة وفقاً للمادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المؤرخة في 23 أيار/مايو 1969، وطبيعة ومدى النزاع المسلّح، وأثر النزاع المسلّح على المعاهدة<sup>38</sup>. وما يعنيه هذا من الناحية العملية يتعيّن التيقّن منه على أساس كل حالة على حدة.

ويعرض هذا الجزء من المقال لمحة عامة وتحليلًا للقانون وشرحًا يتناول انطباق القانون الدولي للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة. وهو يرد في شكل منظّم في ثلاثة أقسام رئيسية: (أ) اتفاقات بيئية متعددة الأطراف يجوز تطبيقها؛ (ب) قانون بيئي دولي عرفي وصكوك قانونية غير مُلزِمة يجوز تطبيقها؛ (ج) شرح بشأن انطباق هاتين المجموعتين الخاصتين بالقانون الدولي للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة.

## الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف

يتعيّن إجراء تمييز أساسي في التساؤل عمّا إذا كانت الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف لا تزال تحمي البيئة في أوقات النزاعات المسلّحة وإلى أي مدى يحدث ذلك، وهذا يُعد أيضًا مشكلة أساسية. وينطبق القانون الساري في أوقات السلم بين المتحاربين والدول المحايدة كقاعدة (الدول غير الأطراف في نزاع مسلّح بشكل أعم). وهذا يعني أن أي اتفاق بيئي متعدد الأطراف يجب، كمسألة مبدأ على الأقل - أن يظلّ مطبّقًا أثناء النزاع المسلّح على الأقل في العلاقة بين أطراف النزاع والدول التي ليست أطرافًا فيه. ولا يشكّل استمرار تطبيق اتفاق بيئي متعدد الأطراف أثناء نزاع مسلّح من هذا المنظور سوى مشكلة في العلاقة بين المتحاربين. إضافة إلى ذلك، وبانسجام مع هذا المنطق، لا يؤثر وجود نزاع مسلّح غير دولي ناشب على أرض طرف ما في اتفاق بيئي متعدّد الأطراف على تطبيق المعاهدة. ومع ذلك، ليست الحالة بمثل هذه السهولة. فالسؤال الأساسي الذي يتعيّن طرحه والإجابة عليه هو ما إذا كان يتوقع من دولة مشاركة في نزاع مسلّح، سواء كان نزاعًا مسلّحًا دوليًا

36 لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والخمسون، 7 أيار/مايو - 5 حزيران/يونيو و 9 تموز/يوليو - 10 آب/أغسطس 2007، الفقرات 266 - 324، ملحق الجمعية العامة للأمم المتحدة A/62/10؛ آثار النزاعات المسلحة في المعاهدات، وثيقة الأمم المتحدة 1 Rev.1/727/CN.4/L.6، 6 حزيران/يونيو 2008؛ لجنة القانون الدولي، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، إضافة، وثيقة الأمم المتحدة 1 Add.1/727/Rev.1/CN.4/L.11، 11 تموز/يوليو 2008. وأُعتمدت مشاريع المواد بشكل مؤقت ومُعتمت على الدول لإبداء التعليق والملاحظة، لكي تُقدّم قبل حلول كانون الثاني/يناير 2010؛ لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الستون، 5 أيار/مايو - 6 حزيران/يونيو و 7 تموز/يوليو - 8 آب/أغسطس 2008، الفقرة 14، ملحق الجمعية العامة للأمم المتحدة A/63/10.

37 لجنة القانون الدولي، آثار النزاع المسلّح على المعاهدات، 6 حزيران/يونيو 2008، الحاشية 36 سابقًا، المادة 3.

38 المرجع نفسه، المادة 4.

أو نزاعاً مسلحاً غير دولي، الوفاء بالتزاماتها الدولية بالطريقة نفسها التي تفي بالتزاماتها في حال عدم وجود نزاع. وقد يُعدّل بند بقاء الأوضاع على حالها<sup>39</sup> والضرورة كظرف ناف لعدم المشروعية<sup>40</sup> العلاقة بين الأطراف وغير الأطراف في نزاع مسلح مقارنة بعلاقتها في وقت السلم. وفيما يتعيّن الإبقاء على التمييز الأساسي بين العلاقة بين المتحاربين والعلاقة بين المتحاربين وغير المتحاربين، من الضروري إمعان النظر في نطاق ذلك التمييز، مع مراعاة المضمون الأساسي للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة.

أما كيف تتناول صكوك القانون الدولي للبيئة انطباقها أثناء أوقات النزاعات المسلّحة، فإنها تتباين بدرجة كبيرة. وينصّ بعض الصكوك بشكل مباشر أو غير مباشر على استمرار تطبيقها أثناء الأعمال القتالية، في حين تذكر صكوك أخرى بالتحديد أنها تُعلّق أو تنتهي أو تصبح غير قابلة للتطبيق تلقائياً بمجرد بدء النزاع المسلح؛ وتلوذ صكوك أخرى بالصمت إزاء المسألة. ومعظم الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف تندرج للأسف في هذه الفئة الثالثة، ولهذا يوجد قدر كبير من عدم التيقن<sup>41</sup>. وقد ينصّ اتفاق ما من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف على أن يظلّ مطبقاً أثناء النزاعات المسلّحة. وتقتضى اتفاقية التراث العالمي بقيام لجنة التراث العالمي بوضع وتحديد قائمة التراث العالمي التي تشمل التراث الثقافي والممتلكات الثقافية الطبيعية ذات 'القيمة العالمية الاستثنائية'<sup>42</sup>. ويتطلب الإدراج في القائمة موافقة الدولة المعنية. إضافة إلى ذلك، تحتفظ اللجنة 'بقائمة للتراث العالمي المهدّد بالخطر' وهي تشمل مواقع تنطلّب 'عمليات رئيسية' للحفاظ عليها وطلب لأجلها تقديم المساعدة، ومواقع 'مهدّدة بمخاطر جدية ومحدّدة'. وقد تشمل المخاطر الجديّة والمحدّدة اندلاع نزاع مسلح أو التهديد به<sup>43</sup>.

وثمة مثال آخر يوجد في اتفاقية رامسار، التي تضع قائمة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية<sup>44</sup>. ولا تذكر الاتفاقية صراحة ما إذا كانت تنطبق على المتحاربين؛ ومع ذلك، يمكن استنباط القصد من لغة الاتفاقية بأن طرفاً في الاتفاق له الحق 'بسبب مصالحه الوطنية الملحة' في أن يحذف أو يقيّد حدود الأراضي الرطبة المدرجة منه فعلاً في القائمة<sup>45</sup>. ومن الممكن، وإن كان من غير الواضح،

39 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 62.

40 لجنة القانون الدولي، مسؤولية الدول عن ارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً، في حوالية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الباب الثاني، 2001، الصفحات 32 وما تليها، المادة 25.

41 ليس من المفيد الارتكان إلى قاعدة التخصيص. ومن ناحية أخرى، يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني هو قانون خاص نظراً لأنه طُوّر بالتحديد من أجل سياق النزاع المسلح. ومن ناحية أخرى، يمكن القول بقوة على الأقل أن القانون الدولي للبيئة هو قانون خاص نظراً لأنه يحتوي على أحكام أكثر تطوراً بكثير في مجال البيئة، في حين أن القانون الدولي الإنساني يمس المسألة بشكل عام فحسب.

42 اتفاقية التراث العالمي، المادة 11 (الفقرة 2).

43 المرجع نفسه، المادة 11 (الفقرة 4).

44 اتفاقية رامسار، المادة 2.

45 المرجع نفسه، المادة 3. وتشترط المادة 4 عندئذ أنه عندما تكون المصالح الوطنية الملحة هي السبب في أن يقوم طرف ما بحذف أو بوضع تقييد بهذا الشكل، عليها أن تحاول التعويض عن تلك الخسارة في الأراضي الرطبة.

أن تشمل حالات خاصة بالمصالح الوطنية الملحة النزاع المسلح<sup>46</sup>. والجدير بالذكر أن المصالح الوطنية الملحة لا تسمح لطرف بأن يقيّد تدابير الحماية لأرض رطبة مُدرّجة في القائمة، لمجرّد تعديل حدودها. والسؤال المطروح عندئذ هو ما إذا كان الاستخدام العسكري للمنطقة يشكّل انتهاكاً لواجبات الحماية التي أقرتها الاتفاقية.

وتشترط اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>47</sup> بشكل مماثل على الدول الأطراف حماية البيئة البحرية وإبقاها في حالة جيدة؛ وكذلك اتخاذ تدابير لمنع التلوّث البحري وخفضه والسيطرة عليه<sup>48</sup>. بيد أن المادة 236 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تُقرّ شيئاً مختلفاً عن هذا في ما يخص 'أي سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها دولة ما، وتكون مستعملة وقتئذ فقط في خدمة حكومية غير تجارية'. وعندئذ تصدر التعليمات إلى الأطراف بأن 'تضمن، بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعمليات وإمكانات تشغيل تلك السفن أو الطائرات، أن تتصرّف تلك السفن والطائرات على نحو يتماشى، إلى الحدّ المعقول والعملية، مع هذه الاتفاقية'<sup>49</sup>. ورغم اختلاف المعايير المطبّقة على السفن والطائرات العسكرية مقابل السفن والطائرات غير العسكرية، قد تظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنطبق أثناء النزاعات المسلحة<sup>50</sup> وجاءت صياغة متطلبات أكثر تحديداً في دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة في البحار<sup>51</sup>. وتذكر المادة 44 من الدليل أنه 'يُحظر إلحاق الأضرار بالبيئة الطبيعية أو تدميرها دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية والقيام بذلك على نحو غير قانوني وطائش'. وتتص على أنه، عند الاضطلاع بأعمال عدائية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة محايدة، يتعيّن على المتحاربين 'إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق وواجبات الدولة الساحلية، ضمن أمور أخرى، من أجل حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها'<sup>52</sup>.

46 انظر على سبيل المثال، «أليس لويز بنكر»، 'حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: خليج واحد وحربان اثنتان'، في مجلة الجماعة الأوروبية والقانون الدولي للبيئة، المجلد 13، العدد 2، 2004، الصفحة 211. وقد رأينا أن معاهدات البيئة رغم إمكان تطبيقها على حالات النزاع المسلح، غالباً ما تتسم أحكامها البرونة والغموض لدرجة تعذر معها تقديم أي توجيه حقيقي للقيادات في جبهة القتال أو أن يتم إنفاذها بعد وقوع الحدث، والمجال الوحيد لقانون البيئة حيث لا يصدق هذا هو حماية المناطق ذات الأهمية الخاصة مثل مواقع التراث العالمي أو الأراضي الرطبة في اتفاقية رامسار. ومن الواضح هنا ضرورة تلافي أية منطقة محدّدة ويمكن بشكل أكثر يسراً ربط تدابير الحماية زمن السلم بالنشاط وقت الحرب، على النحو المشار إليه في مشروع اتفاقية المناطق المحمية الذي وضعه الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة.

47 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، 1833 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 3.

48 المرجع نفسه، المادتان 192 و 194؛ انظر أيضاً المواد 208-207 و 212.

49 المرجع نفسه، المادة 236.

50 انظر على سبيل المثال، ماكيل ن. شميت، 'الحرب الخضراء'، تقييم قانون البيئة للنزاع المسلح الدولي، في مجلة بيل للقانون الدولي، المجلد 22، العدد 1، 1997، الصفحات 47-49، مناقشة تدابير الحماية الممكنة التي قد تتيحها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أثناء النزاع المسلح، 'سبيليا فونكي'، 'قانون البيئة في زمن السلم كأساس لمسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية بسبب الحرب' في 'ج. إي. أوستن' و'كارل إي. بروخ'، الحاشية 4 سابقاً، الصفحة 207. يرى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تزال تنطبق أثناء النزاع المسلح لأنها تخلق نظاماً موضوعياً وتعتزم أن تستخدم مصالح مجموعة الدول بأسرها.

51 دليل سان ريمو، الحاشية 22 سابقاً.

52 المرجع نفسه، المادة 34. إذا وُضعت ألغام داخل منطقة اقتصادية خالصة في دولة محايدة، يجب على المتحاربين إخطار الدولة المحايدة وإيلاء 'المراعاة الواجبة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها' (المرجع نفسه، المادة 35).

وتتضمن بعض الاتفاقات متعددة الأطراف على النقيض من ذلك صراحة تعليق أو تقييد أو إنهاء الاتفاق بين المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة. وعلى سبيل المثال، تُعفي الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية (1960) المشغّلين من الأضرار التي يسببها مباشرة نزاع مسلح أو أنشطة مماثلة<sup>53</sup>، رغم أن النمسا وألمانيا اعترضتا على هذا الحكم وأعلنتا صراحة عن حقهما في اعتبار المشغّلين مسؤولين عن مثل هذا الأضرار<sup>54</sup>. وهذا يعادل المبدأ الراسخ في قانون التأمين ومفاده أن التأمين ضد الخسائر لا يغطي الأضرار الناجمة عن الحرب. واستناداً إلى ما تقدّم، تنطبق القاعدة ليس على العلاقة بين المتحاربين فحسب، بل تنطبق أيضاً على العلاقة بين المتحاربين وغير المتحاربين.

ولا يتضمّن الكثير من الاتفاقات متعددة الأطراف مراجع تشير إلى انطباقها أثناء النزاعات المسلحة. وتشمل هذه الاتفاقات اتفاقية التنوع البيولوجي (1992) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (1994) واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (1979)<sup>55</sup>. وليس من المتيقن تأثير الصمت الوارد في هذه الاتفاقيات، وما إذا كان تأثيرها يختلف حسب نوع الاتفاقية. وعلى سبيل المثال، افترضت التعليقات أن اتفاقية التنوع البيولوجي تنطبق على الأطراف المتحاربة، نظراً لأنها تتماثل مع معاهدات حقوق الإنسان التي لا تنتهي تلقائياً عند اندلاع الأعمال العدائية<sup>56</sup>. ويثير عدم التيقن أسئلة بشأن الطريقة التي يمضي بها الأطراف، مثل ما إذا كان يجب على المتحاربين الموافقة على المواقع التي يتعيّن وضعها كمناطق محظورة<sup>57</sup>، أو هل ينبغي إصدار تعليمات للكيانات العسكرية بشأن مبادئ الاتفاقات متعددة الأطراف وتكليفها بالالتزام بها قدر الإمكان.

### القانون الدولي العرفي للبيئة والصكوك القانونية غير الملزمة

تشير بعض الصكوك القانونية غير الملزمة صراحة إلى وجود نزاع مسلح. وقد تنطبق المبادئ الأخرى في القانون الدولي للبيئة وصكوك قانونية غير ملزمة، رغم أنها لا تعالج النزاعات المسلحة بشكل مباشر. ولا تكون الصكوك القانونية التي تُسمى غير الملزمة ملزمة قانوناً ما لم تبلغ مستوى القانون الدولي العرفي للبيئة. والمثال على ذلك هو ما ورد في الآراء التي تناقش ما إذا كان مبدأ الاحتراس والحق في بيئة سليمة يشكّلان - أم يظهران باعتبارهما - قانوناً دولياً عرفياً للبيئة<sup>58</sup>. وحتى إذا كان الصك قانوني غير الملزم لا يشكل قانوناً دولياً عرفياً للبيئة، فإنه قد يفيد في تفسير وتطبيق القانون الدولي.

53 الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية، المادة 9، 29 تموز/يوليو 1960، وعُدّت في 28 كانون الثاني/يناير 1964، 1964، 56 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 264.

54 المرجع نفسه، المرفق الأول، الفقرة 4.

55 اتفاقية التنوع البيولوجي، 5 حزيران/يونيو 1992، 1760 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 79؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، 17 حزيران/يونيو 1994، 1954 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 3؛ اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، 23 حزيران/يونيو 1979، 1651 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 333.

56 انظر «س. فونكي»، الحاشية 50 سابقاً.

57 انظر سابقاً، 'عناصر البيئة كأعيان مدنية'.

58 ثمة تعقيد محتمل عند تحليل ما يشكل قانوناً دولياً عرفياً للبيئة يتمثل في وجود تقييمات فردية من دول التيقن من أن الممارسة والقانون الملزم ومعظم التعليقات تعتمد على الإعلانات العالمية وعلى عيّنات من الممارسة ليست متصلة بغيرها.



وقد تضمن الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستوكهولم)<sup>59</sup> في سنة 1972 صياغة مبدأ شامل قد يترك أثره على انطباق القانون الدولي للبيئة أثناء النزاعات المسلحة. وينص المبدأ 21 على أن 'الدول تقع عليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تجري في نطاق ولايتها أو سيطرتها ضرراً بالبيئة في دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية'<sup>60</sup>.

وبعد عقدين من الزمن، ذكر الإعلان بشأن البيئة والتنمية (إعلان ريو) الصادر في سنة 1992 في المبدأ 24 أن 'الحرب بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستدامة. ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم'<sup>61</sup>. وإذا كان قصد حماية البيئة واضحاً فإن المعنى الدقيق للحكم أقل وضوحاً؛ فقد يعني أن القانون الدولي للبيئة ينطبق أثناء النزاعات، أو أنه ببساطة قد يعيد تأكيد التزام الدولة بالأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني<sup>62</sup>.

واعتمد مؤتمر ريو عبارات لغوية مماثلة في برنامج العمل للتنمية المستدامة (جدول أعمال القرن الحادي والعشرين) في المادة 39 (الفقرة 6)، حيث ذكر تفاصيل وسيلة التنفيذ. فهذه المادة تذكر أنه 'ينبغي أن يُنظر في اتخاذ تدابير تتفق والقانون الدولي للتصدي، في أوقات النزاعات المسلحة، لأي تدمير واسع النطاق للبيئة لا يمكن تبريره في إطار القانون الدولي'. وتذكر المادة بالتحديد أنه يتعين على الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة السادسة أن تعالجا هذه الجهود، مع ما تراه اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>63</sup>.

ويأمر المبدأ 5 في الميثاق العالمي للطبيعة بشكل أوسع بأن تُصان الطبيعة من التدهور بسبب الحرب أو غيرها من الأنشطة المعادية<sup>64</sup>. ويبدو أن هذا المبدأ يقصد حظر الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة. بيد أنه من المحتمل أن يُعتبر فرضية سياسية أكثر من كونه تعبيراً عن قاعدة قانونية. وفي ضوء الجدل التي تحيط بالطابع القانوني العرفي للقواعد التي تحمي البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، لم تستطع هذه القاعدة الكاسحة أن تفي بشكل معقول بمعيار الممارسة العامة والقانون الملزم.

ويحث القرار 47/37 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، المعتمد في سنة 1993، الدول على أن تتخذ تدابير للامتثال للقانون الدولي القائم الساري على حماية البيئة أثناء النزاعات

59 إعلان صادر من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستوكهولم)، 16 حزيران/يونيو 1972، وثيقة الأمم المتحدة 1973) A/CONF.48/14/Rev.1.

60 المرجع نفسه، المبدأ 21. هذا هو المبدأ الخاص بتريبل سميتر، الذي ترد حوله مناقشة لاحقاً.

61 إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 13 حزيران/يونيو 1992، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.151/26، المجلد الأول، المبدأ 24.

62 انظر على سبيل المثال، «م. ن. شميت»، الحاشية 05 سابقاً، الصفحتان 43-44.

63 جدول أعمال القرن 21: برنامج عمل التنمية المستدامة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والأربعون، البند 21 من جدول الأعمال، وثيقة الأمم المتحدة A/Conf.151/26، 14 حزيران/يونيو 1992، المادة 39 (الفقرة 6).

64 قرار الجمعية العامة 37/7، 28 تشرين الأول/أكتوبر 1982، الميثاق العالمي للطبيعة، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/37/7، المبدأ 5.

المسلحة<sup>65</sup>. ورغم أن القرار يشجّع الدول على تضمين أدلتها العسكرية أحكام هذا القانون الدولي، لا تزال الفحوى الدقيقة لهذه الأحكام غير واضحة. فإشارته المرجعية إلى أحكامٍ سارية على حماية البيئة قد تشير إلى أحكام ذات صلة في القانون الدولي الإنساني، أو تشير إلى القانون الدولي للبيئة. وأدى القرار إلى أن وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبادئ توجيهية من أجل إدراج الحماية البيئية في كتيبات عسكرية، وهذا سبقت مناقشته من قبل<sup>66</sup>.

وبينما تعالج بعض المبادئ النزاعات المسلحة بصراحة، تلتزم الصمت مبادئ أخرى، مثل مبدأ 'تريل سميلتر'. ومع ذلك، قد تُطبّق هذه المبادئ على النزاعات المسلحة. وقد نشأ مبدأ 'مصهر تريل' بعد صدور قرار تحكيم حسم خلافًا بين الولايات المتحدة وكندا بشأن تلوث هوائي عابر للحدود وفيه أُحدث مصهر كندي للمعادن أضرارًا بمحاصيل وغازات في الولايات المتحدة باتجاه الريح<sup>67</sup>. وارتأى فريق التحكيم في قضية تريل سميلتر أن كندا تقع عليها مسؤولية منع انبعاثات هوائية ضارة من مصهر المعادن عبر الحدود، وهي مسؤولة عن الأضرار التي ألحقتها هذه الانبعاثات. واستند القرار إلى مسؤولية أساسية عن استخدام إقليم تابع لطرف ما بغية عدم إحداث ضرر بإقليم طرف آخر. ويجب أن يُعدّ القرار حاليًا قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

وقد يتيح مبدأ تريل سميلتر حماية للأقاليم المحايدة التابعة لغير المتحاربين بإثبات مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية التي تحدث خارج نطاق الدولة حيث تقع الأفعال أو الأحداث التي تستتبع هذه الأضرار. وتشير بعض الشروحات إلى أن هذا الافتراض قد لا ينطبق إذا زادت مصالح المتحارب في القيمة على أضرار الدولة الضحية<sup>68</sup>. وحيثما تقع الأضرار في إقليم محايد، يُعد هذا الافتراض متناقضًا مع المبدأ العام في قانون الحياد ومفاده أن الإقليم المحايد لا تُنتهك حرمة، وأن الدولة المحايدة لا يجوز، كمسألة مبدأ، أن تتأثر بالنزاع المسلح. ولا يوجد أساس في ممارسة الدولة في ما يخص الاستثناء المقترح لهذه القاعدة العرفية في القانون الدولي. وتكرار القول بمبدأ الخاص تريل سميلتر إنما يشير في الواقع إلى سرعة نشوء حق الدولة في الحماية البيئية باعتباره قانون دوليًا عرفيًا للبيئة وينطبق أيضًا أثناء النزاعات المسلحة<sup>69</sup>.

65 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/37، 9 شباط/فبراير 1993، حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/47/37.

66 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية 12 سابقًا، والنص المرافق. ويُعتَقَد أن أول دليل عسكري يتضمّن تعليمات بالتحديد من أجل حماية البيئة أثناء الأعمال العدائية هو الدليل الصادر من وزارة البحرية في الولايات المتحدة، دليل القائد بشأن قانون العمليات البحرية، انظر البحرية الأمريكية، سلاح البحرية وحرس السواحل بالولايات المتحدة، دليل القائد الخاص بقانون العمليات البحرية NWP 1-14M، تشرين الأول/أكتوبر 1995؛ انظر أيضًا «آرثر ه. وستنج»، تعزيز المبادئ التوجيهية البيئية من أجل القوات المسلحة أثناء السلم والحرب» في «ج. إي. أوستن» و«كارل بروخ»، الحاشية 4 سابقًا، الصفحة 177.

67 قضية تريل سميلتر (الولايات المتحدة ضد كندا)، 16 نيسان/أبريل 1938 و11 آذار/مارس 1941، قرارات التحكيم الدولية، المجلد الثالث، الصفحة 1905.

68 «م. ن. شميت»، الحاشية 50 سابقًا، الصفحتان 46-47.

69 «سونيا أن جوزيف بويلر - سوميت»، القانون الدولي للبيئة والحرب البحرية: أثر اتفاقيات السلام البحرية والتلوث أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ورقة نيويورك رقم 15، كلية الحرب البحرية Naval War College، نيويورك، كانون الأول/ديسمبر 2000؛ «مرغريت ت. أوكوروديو - فويار»، 'اللفظ في حرب الخليج الفارسي: تقييم قانوني لحرب بيئية'، في مجلة سانت ميري القانونية St. Mary's Law Journal، المجلد 23، 1991، الصفحات 204-206.

وينجم هذا الاستنتاج، بصفة خاصة، من أحكام القضاء الصادرة عن محكمة العدل الدولية. ففي قضية قناة كورفو، وسّعت محكمة العدل الدولية عملياً مبدأ تريل سميتر ليشمل أفعال الأطراف أثناء النزاعات، رغم أن القضية لم تعالج بالتحديد التلوث العابر للحدود<sup>70</sup> واعتبرت محكمة العدل الدولية في هذه القضية ألبانيا مسؤولة عن الأضرار التي أحدثتها الأغمام المزروعة في المياه الألبانية أمام السفن البريطانية التي تبحر عبر هذه المياه، مع ملاحظة أن القانون الدولي يلزم الدولة 'بالأ تسمع عن علم باستخدام أراضيها لأفعال منافية لحقوق دول أخرى'<sup>71</sup>.

وسلّمت محكمة العدل الدولية بالمبدأ الخاص تريل سميتر في آرائها الاستشارية الصادرة في سنة 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وتقدّم الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، رغم أنها غير ملزمة قانوناً، أدلة مقنعة في القانون الدولي العرفي وتطبيق القانون الدولي وتنفيذه. وتلاحظ المحكمة في هذا الرأي الاستشاري أن وجود التزام عام على أية دولة 'بكفالة أن تحترم الأنشطة المضطّعة بها داخل ولايتها وتحت إشرافها بيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج سيطرتها الوطنية هو الآن جزء من مجموعة مواد القانون الدولي المتصلة بالبيئة'<sup>72</sup>. ويضيف القرار مطالباً الدول بمراعاة الاعتبارات البيئية لدى تقييمها لما هو تدابير ضرورية متناسبة في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية<sup>73</sup>. وتبعاً لما جاء في القرار، يبدو أن الدول مُطلّبة، كحد أدنى، بالالتزام بمبدأ تريل سميتر، بيد أن الحدود الخارجية للحماية البيئية الإلزامية تُعدُّ أقلّ تقيُّناً.

ويلاحظ المفهوم نفسه الخاص بحماية المناطق المجاورة من الضرر في قرار محكمة العدل الدولية الصادر في سنة 2010 في قضية 'بولب ميلز'<sup>74</sup>. فقد قررت المحكمة أن إنشاء أو تشغيل بولب ميلز في أوروغواي كان يتطلّب من البلد إجراء تقييم للآثار البيئية عابرة الحدود. وسلّمت المحكمة أنه يجب على الدولة أن تتخذ تدابير محدّدة لمنع إلحاق الضرر بجيرانها، وهكذا توسّع نطاق المبدأ العام الوارد في القرار بشأن تريل سميتر.

## شرح

تعرض الاتفاقات متعددة الأطراف وقواعد القانون العرفي للبيئة والصكوك القانونية غير الملزمة في القانون الدولي للبيئة أمثلة عديدة عن القواعد والقرارات التي تضع الأساس لقواعد (بما في ذلك بشأن المسؤولية والتبعية) تتصل بالأضرار البيئية، وتفيد معظم الشروحات أن كثيراً من هذه الأحكام ما زالت تنطبق أثناء النزاعات المسلّحة. ويبحث القسم التالي بضعة سطور أساسية في العقيدة بشأن هذه المسألة.

70 محكمة العدل الدولية، قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا)، حيثيات القضية، الحكم الصادر في 9 نيسان/أبريل 1949، تقارير محكمة العدل الدولية سنة 1949، الصفحة 4.

71 المرجع نفسه، الصفحة 22.

72 محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الحاشية 21 سابقاً، الفقرة 29.

73 المرجع نفسه، الفقرة 30.

74 محكمة العدل الدولية، قضية بشأن بولب ميلز على نهر أوروغواي، (الأرجنتين ضد أوروغواي)، حيثيات القضية، الحكم الصادر في 20 نيسان/أبريل 2010.

## شرح بشأن استمرار تطبيق الاتفاقات متعددة الأطراف في أوقات النزاعات

ظهرت عدة أفكار بشأن التساؤل عما إذا كانت الاتفاقات متعددة الأطراف تنطبق أثناء النزاعات المسلّحة وإلى أي مدى. وتشمل هذه الأفكار نظرية التصنيف ونظرية القصد وسياق وطبيعة الاتفاقات متعددة الأطراف، ونظام الأساس المتغيّر.

وتضع نظرية التصنيف القوانين البيئية للفئات التي تحدّد تطبيقها أثناء النزاعات المسلّحة. وعلى سبيل المثال، وجدت «سيليا فونكي» أن المنهجية الحالية للتصنيف في فئات تفترض أن القانون الدولي للبيئة ينطبق أثناء أوقات السلم وأوقات النزاعات المسلّحة بالنسبة لثلاث فئات من المعاهدات: إذا ذُكر الصك القانوني صراحة أنه ما زال ينطبق، أو ما إذا ما كان متوافقاً مع النزاعات المسلّحة، أو إذا كان التزاماً في شكل قواعد أمرة أو التزاماً خاصاً بجميع الناس.<sup>75</sup>

وبالجمع بين نظرية التصنيف ونظرية القصد - أي نهج التمسك قدر الإمكان بالمقصد الأصلي للأطراف وقت أن شكّلت المعاهدة - تناول «بوليرت - سومين» حالات لا يتناسب فيها اتفاق دولي بوضوح مع فئات محدّدة سلفاً<sup>76</sup>. ووجّهت انتقادات إلى نظام التصنيف بأنه يتسم بالبساطة المفرطة في ما يتصل بالعلاقات الدولية المعقّدة؛ وعلى النقيض من ذلك، تتمسك نظرية القصد قدر الإمكان بالمقصد الأصلي للأطراف وقت أن شكّل هؤلاء المعاهدة<sup>77</sup>. وخلص «بوليرت - سومين» إلى أنه عندما لا يتناسب اتفاق متعدد الأطراف بوضوح مع فئة بعينها، ينبغي أن يحسم المسألة إجراء تحليل لحالة بعينها في ما يرتبط بقصد الأطراف<sup>78</sup>.

وترى مجموعة ثالثة من النظريات أن انطباق الاتفاقات متعددة الأطراف أثناء النزاعات المسلّحة يقوم على سياق الاتفاق وطبيعته. ويحدد «شميت» نظرية للتمايز ترى أن استمرار معاهدة أثناء نزاع مسلح يعتمد على تماسك استمرارها مع سياق الاتفاق. ويعتقد «شميت» أنه في غياب نص لغوي صريح بالإنهاء أو غياب تماسك واضح، تستمر الاتفاقات متعددة الأطراف أثناء النزاعات المسلّحة<sup>79</sup>. ونشر «والتر شارب» نظرية تتصل بهذا الموضوع وتفيد أن أي معاهدة لا تتضمن بنداً للإنهاء يمكن إنهاؤها أو الانسحاب منها، وذلك بحسب طبيعة المعاهدة<sup>80</sup>. واقتراح «شارب» تعليق أو إنهاء المعاهدة أثناء النزاعات المسلّحة إذا كانت المعاهدة موجّهة نحو علاقات السيادة. وعلى العكس

75 «سيليا فونكي»، 'غطاء جديد واق للبيئة: معاهدات زمن السلم بمثابة قيود قانونية لأضرار زمن الحرب'، في مجلة الجماعة الأوروبية والقانون الدولي للبيئة، المجلد 9، العدد 1، 2000، الصفحات 20-22. «سيليا فونكي»، الحاشية 50 سابقاً.

76 «س. أ. ج. بوليرت - سومين»، الحاشية 69 سابقاً، الصفحات 124-226.

77 للاطلاع على مناقشة بشأن نظرية القصد، انظر «لوان لو» و«دافيد هوجكسون» 'تعويض عن الأضرار البيئية في زمن الحرب، تحديات أمام القانون الدولي بعد حرب الخليج' في مجلة فيرجينيا للقانون الدولي، المجلد 35، العدد 2، 1995، الصفحة 405. ويستعرض المؤلفان الاختلافات مثل تحليل طبيعة المعاهدة، أو مدى مسايرة المعاهدة مع الحرب، أو عدد أطراف المعاهدة كطرق مختلفة لتقييم القصد.

78 «س. أ. بوليرت - سومين»، الحاشية 69 سابقاً، الصفحة 133.

79 «م. ن. شميت»، الحاشية 50 سابقاً، الصفحتان 37-38.

80 «والتر ج. شارب»، 'الردع الفعال للأضرار البيئية أثناء النزاع المسلح: تحليل حالة لحرب الخليج'، في مجلة القانون العسكري، المجلد 137، صيف 1992، الصفحة 23.

من ذلك، لا ينبغي لأية معاهدة تنظم سلوكاً غير عسكري أو تفاعلات غير مباشرة بين دول أن تتناقض تلقائياً مع حالة الأعمال العدائية<sup>81</sup>.

ويتمثل نهج آخر في نظرية الأساس المتغير الذي يعكس توازناً بين حماية البيئة مقابل نجاح المهمة العسكرية<sup>82</sup>. ويعبر هذا عن علاقة عكسية بين أثر القانون الدولي للبيئة ودرجة العمليات العسكرية: عندما تكون العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة منخفضة الحدّة (على سبيل المثال، أثناء التدريب)، تكون قوانين البيئة نافذة تماماً تقريباً، لكن كلما ازدادت العمليات العسكرية قلّ تأثير قوانين البيئة. ومما يؤسّف له، أن هذا النهج لا يقدم تفسيرات أو معايير ملموسة بشأن ماهية القواعد التي تلزم كياناً عسكرياً أثناء الأنواع المختلفة من الاشتباك العسكري ومراحله.

وهذه الأفكار لا تستبعد إحداها الأخرى. فجزء كبير من هذه النظريات يرد في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن أثر النزاعات المسلحة على المعاهدات<sup>83</sup>.

### شرح لاستمرار انطباق القانون الدولي العرفي للبيئة في أوقات النزاعات

رغم أن القانون الدولي العرفي للبيئة والاتفاقات متعددة الأطراف تُعتبر مُلزِمة معاً، قد توجد اختلافات في تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة. وقد تنبع هذه المفارقة إلى حد ما من صعوبة تقرير ما إذا كان تغيير من التدابير المحددة يعد قانوناً دولياً عرفياً وما هو نطاق القانوني الدقيق. ويفترض معظم المعلقين أن القانون الدولي العرفي للبيئة ينطبق أثناء النزاعات المسلحة بطريقة مماثلة للاتفاقات متعددة الأطراف. وفي معرض الإشارة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أكد «بارسونز» أن قواعد البيئة تعد ذات أهمية وقابلة للتطبيق أثناء النزاعات المسلحة<sup>84</sup>.

وقد يُستند بعض التأييد لهذا الرأي مما يسمّى 'شروط مارتنز' الذي يعالج دور القواعد والعرف والممارسة حيثما يتطوّر قانون الحرب<sup>85</sup>. ويظهر هذا الشرط في عدد من أحكام المعاهدات، ولاسيما في اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب (نسخة سنة 1899 وصيغة سنة 1907) وفي البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، والتي هي متشابهة في مضمونها الأساسي. فهي تشير إلى مصادر قانون غير المعاهدات التي أدرج فيها الشرط. وفي نسخة سنة 1977، يذكر الشرط ما يلي:

يظل المدنيون والمقاتلون، في الحالات التي لا ينصّ عليها هذا البروتوكول وغيره من الاتفاقات الدولية، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام<sup>86</sup>.

81 المرجع نفسه، الصفحات 23-25.

82 «جون ب. كين»، «ريتشارد ت. إيفانس» و«مايك بوك»، تطوير النظرية العملية - البيئية في البحرية بالولايات المتحدة، في «ج. إي. أوستن» و«كارل بروخ»، الحاشية 4 سابقاً، الصفحات 161-165.

83 انظر: لجنة القانون الدولي، الحاشية 36 سابقاً.

84 «ريمين جيمس بارسونز»، «القتال من أجل إنقاذ الكوكب: الولايات المتحدة، القوات المسلحة، الحفاظ على البساط الأخضر» وإنفاذ القانون المتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في مجلة جورج تاون للقانون الدولي للبيئة، المجلد 10، العدد 2، 1998، الصفحة 482.

85 «روبرت تايسبريست»، «شروط مارتنز وقوانين النزاع المسلح» في المجلة الدولية للسليب الأحمر، العدد 317، 1997، الصفحة 125.

86 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 1 (الفقرة 2)، انظر أيضاً فقرات ديباجة البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والمتصل بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني)، 8 حزيران/يونيو 1977، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة أو عشوائية الأثر، 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980، وكذلك أحكام اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 بشأن الانسحاب من الاتفاقيات، المواد 64/62/142/158.

ويكون من المناسب إدراج حماية البيئة تحت جميع المصادر الثلاثة للحماية التي سُردت  
بالعدد في الشرط، وذلك في المرحلة الراهنة من تطور المجتمع الدولي.

ويلاحظ بعض المراقبين أن مبادئ بيئية دولية معيّنة تتشكل حالياً، أو ربما عما قريب،  
قانوناً بيئياً دولياً عرفياً للبيئة. ويستشهد في هذا الصدد بصكوك قوانين غير مُلزِمة. وتذكر إحدى  
المواد أنه نُظراً لأن [الميثاق العالمي للطبيعة] اعتمده عدد كبير من الدول، فإن الميثاق على أقل تقدير  
يندرج في القانون الدولي العرفي<sup>87</sup>. فالسؤال عما إذا كان ممكناً استخدام قرارات المنظمات الدولية  
كإثبات للقانون الدولي العرفي وإلى أي مدى يستخدم هذا، يمكن من حيث المبدأ الإجابة على السؤال  
بالإثبات، لكن يتعيّن تحليل كل حالة حسب ما هي عليه في حقيقتها. ويعد من الملاحظات المهمة حقيقة  
اعتماد قرار بالموافقة وبدون صدور إعلانات تفيد عكس ذلك. ففي قضية الأنشطة العسكرية وشبه  
العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)، أقامت محكمة العدل الدولية  
جزءاً من قرارها على موافقة الطرفين على قرار الأمم المتحدة. وأوضحت المحكمة في القضية الحالية،  
الاعتقاد بالإلزام - وهو عنصر من عنصرَي القانون الدولي العرفي يُمكن استتباطه في جملة أمور  
من موقف الطرفين ومن موقف الدول إزاء قرارات معيّنة صادرة عن الأمم المتحدة<sup>88</sup>. ويتصل هذا  
القرار الذي رأيته المحكمة بالسؤال ما إذا كان ما يسمّى إعلان العلاقات الودية<sup>89</sup> وتعريف العدوان<sup>90</sup>  
المعتمدين من الجمعية العامة يشكلان قانوناً دولياً عرفياً وإلى أي مدى يحدث هذا. فإذا كانت قرارات  
الأمم المتحدة المقبولة على نطاق واسع قد تشكل دليلاً على الرأي القانوني، فإن بعض وثائق القوانين  
غير المُلزِمة، على الأقل التي نُوقِشت من قبل، سوف تصير أقرب إلى تشكيل قانون دولي عرفي وتصبح  
مُلزِمة لجميع الدول.

87 «مارك أ. روس»، الحرب البيئية وحرب الخليج الفارسي: سُبُل انتصاف ممكنة لمكافحة التدمير العمدي للبيئة، في مجلة ديكنسون للقانون والسياسة  
في مجال البيئة، المجلد 10، 1992، الصفحة 534.

88 محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، حيثيات القضية، قرار  
الحكم المؤرخ 27 حزيران/يونيو 1986، تقارير محكمة العدل الدولية، 1996، الفقرة 188. وفي هذه القضية وجدت المحكمة أن الولايات المتحدة  
انتهكت القانون الدولي بتقديم الدعم للمغاورين في حرب ضد حكومة نيكاراغوا ووزارة الأعلام في موانئ نيكاراغوا.

89 إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والمرفق بقرار الجمعية العامة 2625 (د-25)،  
24 تشرين الأول/أكتوبر 1970.

90 المرفق بقرار الجمعية العامة 3314 (د-29)، 14 كانون الأول/ديسمبر 1974.

## تساؤلات بلا إجابة

أظهر الرأي السابق أنه يوجد عدد من النهج المتبعة إزاء تقرير متى وكيف ينطبق القانون الدولي للبيئة أثناء النزاعات المسلحة. ومع ذلك، يظل السؤال مطروحاً ومن المحتمل ألا توجد له إجابة عامة وبسيطة. وليس هناك قرار من محكمة العدل الدولية يوضح هذه المسألة، وتترك مشاريع مواد لجنة القانون الدولي التساؤلات لأنها تقدّم مجموعة متنوعة من الاعتبارات لتقرير التطبيق المستمر للمعاهدات أثناء النزاعات المسلحة. ويتواصل التفاوض في الوقت عينه حول الاتفاقات متعددة الأطراف وتنفيذها وإنفاذها، لكن كثيراً منها يفشل على نحو مماثل في تقديم توضيح حول تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة. وهناك استثناء ملحوظ تبيّنه المواد الأخيرة التي صاغت تفاصيلها لجنة القانون الدولي بشأن حماية طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، التي تتضمن حكماً محدداً بشأن الحماية في أوقات النزاعات المسلحة<sup>91</sup>. وتدرج الكتيبات العسكرية لكثير من الدول أحكاماً عن البيئة، بيد أنها تتجه إلى التركيز على المتطلبات الواردة في القانون الدولي الإنساني. وما زالت التفسيرات المحددة والممارسة في حالة من عدم الانسجام. وتحتم الضرورة إجراء مزيد من التحليل والتوضيح لتفعيل النهج التي جرت مناقشتها، على سبيل المثال بتقرير كيفية تنفيذ أساس متغيّر.

وثمة أسئلة عامة عديدة خاصة بكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة ذات صلة بالمسألة التي نوقشت في هذا المقال. والسؤال الأول هو التمييز بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. ويبدو من المقبول، لأول وهلة على الأقل، أن معاهدات البيئة، الموقعة من دولة في إقليم يقع عليه نزاع غير دولي، لن تتأثر بوجود هذا النزاع. لكن ماذا لو انطبقت المعاهدة على أجزاء من الإقليم لم تعد تقع تحت سيطرة طرف حكومي في النزاع؟ وإلى أي مدى يمكن تبرير عدم الامتثال للمعاهدة على أساس حالة الضرورة<sup>92</sup>. ثانياً: ما زال يتعين توضيح العلاقة بين القواعد التي تخص استمرار تطبيق المعاهدات أثناء النزاعات المسلحة وقانون الحياد. فإذا ظلت العلاقات بين دولة متحاربة ودولة محايدة من حيث المبدأ تخضع لقانون السلم وحده، هل واجبات الامتناع وعدم التحيز، كونهما عنصرين أساسيين في قانون الحياد، لا تعدّل بعض الالتزامات المنبثقة من معاهدات البيئة، سواء كانت متعددة أو ثنائية الأطراف. ثالثاً: ما هي العلاقة بين الاتفاقات متعددة الأطراف والقانون العرفي للبيئة أثناء النزاعات المسلحة؟ رابعاً: ما هي العلاقة بين المسؤولية في القانون الخاص عن الأضرار البيئية ومسؤولية الدولة عن إحداث الأضرار نفسها؟ وتعتمد معاهدات البيئة الحديثة إلى مدى كبير على المسؤولية الواردة في القانون الخاص بشأن الجهات الفاعلة الخاصة المعنية. فهل يمكن التمسك بهذا الحل في حالة نزاع مسلح؟ أخيراً، هناك السؤال العام بشأن العلاقة بين مختلف الاتفاقات متعددة الأطراف التي تتداخل في حالات معينة. ومهما قُدمت إجابة عن السؤال بوجه عام، هل الأمر هو نفسه في حالة السلم وفي حالة نزاع مسلح؟

91 المادة 18 من مشاريع المواد بشأن قانون مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود، لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الستون، 5 أيار/مايو - 6 حزيران/يونيو و 7 تموز/يوليو - 8 آب/أغسطس 2008، الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/63/10، الفصل الخامس، الصفحة 19.

92 انظر لجنة القانون الدولي، الحاشية 40 سابقاً، المادة 25.

تضمّن هذا المقال محاولة لمعالجة التساؤل عمّا إذا كان القانون الدولي للبيئة لا يزال ينطبق أثناء النزاعات المسلحة. وتعدّ التساؤلات اللاحقة، التي لا تزال دونما إجابة هي متى وكيف يمكن أن ينطبق ذلك القانون في ظروف محدّدة. وعلى سبيل المثال، إذا ظلّت اتفاقات قائمة على أساس مجال ما مثل اتفاقية التراث العالمي واتفاقية رامسار تنطبق، فإنها يمكن أن تحمي مناطق محدّدة في غيبة الضرورة العسكرية. ورغم أن الحماية المقدّمة قد تكون محدودة، فإنها تعدّ تطبيقاً واضحاً نسبياً. وينبغي على العكس من ذلك مراعاة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرّضة للانقراض في سياق موارد النزاع<sup>93</sup>. فإذا ظل الاتفاق مطبقاً، هل يحفز هذا الدول التي تتلقّى هذه السلع على اتخاذ إجراء ضد بلد المنشأ، إذا كان هذا البلد طرفاً في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرّضة للانقراض؟ وما هي نتائج ذلك؟ وكيف يمكن أن يتغيّر التحليل إذا كان المتوردون منشغلين بالاتجار بالأنواع المدرجة في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرّضة للانقراض؟ والبديل الآخر هو أن يكون لتأثير الاتفاقات متعددة الأطراف إيجاد أساس لتقديم المساعدة في ظروف معيّنة؛ أو توفير إطار للمعايير والمنهجيات، على سبيل المثال، من أجل إجراء تقييم للبيئة أو تعويض في حالات النزاع (مثلما فعلت لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة عندما استعارت منهجيات بيئية في زمن السلم من أجل تقييم وتأمين الأضرار في الموارد الطبيعية). وليست هذه سوى بعض الأسئلة والسيناريوهات التي تطرأ عند النظر في الأثر العملي للقانون الدولي للبيئة وفحواه أثناء النزاع المسلح.

وليس لهذه الأسئلة من إجابات محددة بوضوح، وجميعها تترتّب عليها اعتبارات هامة يجب موازنتها بدقة.

## الخلاصة

بدأت جهود هائلة تُبذل في السبعينيات لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وكانت أساساً استجابة للأحداث التي وقعت أثناء حرب فيتنام؛ فقد حدث انتعاش في الاهتمام الدولي بالقضايا عقب حدوث حرائق النفط وتسرباته بشكل متعمد أثناء حرب الخليج في الفترة 1990-1991. ومع ذلك، يتضمن الإطار الذي تطوّر على مدى العقود الأربعة الماضية ثغرات عديدة وحالات التباس.

ورغم أن القانون الدولي الإنساني سارع إلى الرد بعد ظهور وعي بيئي واسع النطاق في أواخر الستينيات، ما زالت هناك ثلاث ثغرات أو أوجه قصور رئيسية:

- التعريف الضيق للأسف وغير الواضح للأضرار البيئية غير الجائزة، الوارد في الأحكام التي تتناول صراحة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؛
- الحماية غير المرصية لعناصر البيئة كالأعيان المدنية بسبب التحول اليسير لهذه العناصر إلى أهداف عسكرية؛

93 اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرّضة للانقراض، 3 آذار/مارس 1973، 993 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 243.



– الشكوك بخصوص التطبيق العملي لمبدأ التناسب إزاء الأضرار البيئية، التي تسمى الأضرار العرضية الناجمة عن شن هجمات على الأهداف العسكرية.

وقد بيّن هذا المقال بضع طرق يمكن بها تدارك أوجه القصور هذه. واكتشف الفرص التي يمكن توفيرها باستمرار تطبيق القانون الدولي للبيئة، الذي أنشئ أساساً من أجل حالة السلم، أثناء النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد أيضاً، ما زالت هناك حالات رئيسية من عدم التيقن. وتتقضي الضرورة بوجود مزيد من الوضوح في مدى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. وتتطلب بعض الأسئلة (مثل كيف تنطبق مختلف أحكام القانون الدولي للبيئة أثناء النزاعات المسلحة) بحثاً إضافياً. وتتطلب أسئلة أخرى (مثل المستوى بالنسبة لعبارة «بالغة واسعة الانتشار وطويلة المدى» الواردة في إطار المادتين 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول) اتخاذ إجراء دولي. والمطلوب من المتحاربين أن يعالجوا بعض أوجه القصور القائمة على أساس كل حالة على حدة عن طريق الاتفاق المتبادل، ويستطيع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يؤدي دوراً في هذا المضمار. ورغم الشكوك والتحديات التي نوقشت آنفاً، يبدو أن القانون الدولي ما زال يحظى بالاهتمام من أجل الأجيال في المستقبل – وهذا جوهر قانون البيئة – في أوقات الحرب.

